تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/95	589/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/18هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
500/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/13هـ، الموافق 2012/6/3م	مدنية
	التصنيف الموضوعي	
	التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية	

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أنه فوجئ بتاريخ 2006/10/13م بقيام المدعى عليه بتنفيذ شراء (19.800) سهم من أسهم (أ)، وإدراجها في محفظته، وكشف حسابه الاستثماري بمبلغ (369.880/15) ريالاً، مبرراً عمله بأنه بناءً على طلب العميل، وهذا غير صحيح؛ إذ إن أمر الشراء كان بتاريخ 2006/8/5م، وهو محدد بيوم واحد فقط، وأضاف أنه وقع عليه ضرر من تصرف المدعى عليه في محفظته، وختم صحيفته بطلب إلزام المدعى عليه بسحب أسهم (أ) الخاصة المدعى عليه من محفظته، وإعادة القيمة السوقية لمحفظته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، إضافة إلى قيمة (40) سهماً من أسهم (ب) بحسب قيمتها السوقية، وتعويضه بمبلغ (315,000) ريال في الوقت الحالي، وفي حالة التأخير في الفصل فإنه يطلب تعويضاً إضافياً قدره 10% من قيمة المحفظة عن كلّ شهر تأخير، كذلك يطلب تعويضه بتسهيلات مالية مجانية تعادل المبلغ المحتجز من قبل المدعى عليه لمدة تعادل مدة احتجاز مبلغ محفظته، وطالب بمساءلة المدعى عليه عن التصرفات غير المبررة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 589/ل/د1/2009 لعام1430هـ القاضي بالآتي :

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (28.446/51) ثمانية وعشرون ألفا وأربع مئة وستة وأربعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة صفقة أسهم (أ).

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم في 1430/8/14هـ بمذكرة استئناف يطالب فيها بنقض القرار الصادر في هذه الدعوى، وردّ دعوى المدعي، استناداً إلى أن الشريعة الإسلامية قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ وذلك لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وما يُدفع من المال تعويضاً عنه، ولا يُعدّ الفعل تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان محدثاً ضرراً بمال متقوّم، وأنه حتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً، فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً؛ إذ عوّضت المدعي عن انكشاف حسابه مع أنه ليس مالاً وليس من المنافع على الخلاف فيها، وأنه لو سُلّم باعتبار انكشاف الحساب ضرراً مادياً، فإن اللجنة تكون في قرارها قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة الذين اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً، وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب الضمان فيه، وذكر أن طريقة احتساب التعويض لا تحقق العدالة، وأنها تنصبّ

في مصلحة المدعي؛ وذلك لأنها بُنيت على أمور احتمالية، وأنه كان من الأولى أن يكون التعويض باحتساب متوسط السعر خلال الفترة من المنع حتى التمكين.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعويضه بأعلى قيمة لموجودات محفظته خلال فترة كشف الحساب، وتعويضه عما حصل له من أضرار من جراء تعطيل أمواله وممتلكاته.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محلّ الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخلّ بالتزاماته النظامية بتنفيذ أمر العميل بعد انتهاء مدة صلاحيته، استناداً إلى أنه ثبت لديها أن المدعى أدخل عليه أمر شراء للمدعي لـ (19.800) سهم من أسهم (أ) بسعر (19/50) ريالاً، ولم يتم قبوله في نظام تداول إلا بعد إقفال السوق عند الساعة (18:30:04) فكان على قائمة الانتظار، ورُحّل الأمر إلى اليوم التالي على أساس أنه لم يتم قبوله في نظام تداول إلا بعد إقفال السوق، ونُفّذ الأمر بسعر (19/50) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (386.100) ريال، ولم يتم تخصيص هذه الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/10/13م، وعند التخصيص كان الحساب دائناً بمبلغ (16.683/17) ريالاً فأخذها المدعى عليه، وكُشف حساب المدعي بمبلغ (369.880/15) ريالاً، وقد أودع المدعي مبلغ (500) ريال في حسابه فأخذها المدعى عليه، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (369.380/15) ريالاً، وباع المدعي (4.400) سهم من أسهم (ج) بسعر (39) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (171.600) ريال فأخذها المدعى عليه، فأصبح الحساب مديناً بمبلغ (197.986/07) ريالاً، وباع المدعى عليه (1.000) سهم من أسهم (د) بسعر (42/25) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (42.250) ريالاً، وباع المدعى عليه (1.000) سهم من أسهم (ذ) بسعر أمر سوق، فنُفّذ بسعر (29/50) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (29.500) ريال، وباع المدعى عليه (200) سهم من أسهم (ف) بسعر (101) ريال وبقيمة إجمالية قدرها (20.200) ريال، وسحب المدعى عليه أسهم (أ) وأودع مبلغ (386.563/32) ريالاً (قيمة الصفقة المضافة وعمولتها)، مما يعني أنه تم إعادة جميع المبالغ التي أخذها المدعى عليه من المدعي، وقام المدعى عليه بشراء الأسهم التي باعها لتغطية الكشف، وهي (1.000) سهم من أسهم (د) بسعر (32/75) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (32.750) ريالاً، و(1.000) سهم من أسهم (ذ) بسعر (20/50) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (20.500) ريال، و(200) سهم من أسهم (ف) بسعر (77) ريالاً للسهم وبقيمة إجمالية قدرها (15.400) ريال، واستندت اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له الالتزام بها: "2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي نصت على أنه "يعتبر تاريخ ووقت نقل ملكية الانتفاع في عمليات التداول هو نفس تاريخ ووقت التنفيذ في النظام"، وكذلك القاعدة الأولى من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول التي نصت على السلوك الذي يلزم الوسيط أن يتعامل به مع عملائه وهو:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك السابقة ونصها: " يجب على الوسيط ألا يمارس

عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء "، وما نصت عليه القاعدة الثالثة والتسعون بعد المئة من قواعد التداول من أنه:" في حالة عدم إدخال قيود زمنية، يصبح الأمر أمر تداول ليوم واحد"، والقاعدة الثالثة بعد المئتين من قواعد التداول ونصها "تتم معاملة الأوامر ليوم واحد التي يتم إدخالها ما قبل الإغلاق كما لو كان تاريخ انتهاء صلاحيتها هو يوم التداول التالي"، والقاعدة الرابعة بعد المئتين من قواعد التداول التي تنص على أنه:" يتم نقل الأوامر ليوم واحد إلى يوم التداول التالي".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه، وإضراره بالمدعي، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب .

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (أولاً) من قرارها إلى إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (28.446/51) ثمانية وعشرون ألفا وأربع مئة وستة وأربعون ريالاً وإحدى وخمسون هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره قيمة صفقة أسهم (أ)، بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف حتى تاريخ تغطيته، منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه تخصيص أسهم (أ) وكُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في مبلغ (386.563/32) ريالاً، وحاصله هو مبلغ التعويض، ما لم تكن قيمة هذه الصفقة أعلى من موجودات محفظة المدعي فيكتفى بالقيمة السوقية لموجودات المحفظة في أول يوم كُشف فيه الحساب.

وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى تضرره من ذلك بعدم استثماره لأمواله في السوق، نتيجة عدم قدرته على الانتقال من سهم إلى آخر؛ لعلمه أن المدعى عليه سيغطي كشف حسابه الناتج عن خطأ المصرف، وذلك بقدر الكشف الحاصل بالحساب، ويقاس على الحالات التي يُغطى فيها كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه سواء أمن إيداعاته أم من بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة فيه رفع للضرر، وفقاً للقاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن (الضرر يزال)، وذلك بحسب مؤشر سوق الأوراق المالية، ارتفاعاً وانخفاضاً، لذلك ترى لجنة الاستئناف تعويض المدعي عن كشف حسابه بالنظر إلى حال السوق في مثل هذه الحالات؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، وذلك بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب؛ باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن قيمة موجودات محفظة المدعي خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده في البند (ثانياً) من قرارها إلى رفض ما عدا ذلك من طلبات، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما ذكره المدعي والمدعى عليه في استئنافيهما، فإنه لم يخرج في جملته عما سبق أن أبدياه من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى اليه قرار لجنة الفصل رقم 589/ل/د1/2009لعام1430هـ.